

Distr.: General
10 December 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ الترويج

* CAC/COSP/IRG/2014/1.

300114 V.13-88731 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

النرويج

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للنرويج في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت النرويج على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدّقت عليها في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في النرويج في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وتطبّق النرويج القانون المدني. والمصادر الأساسية للقانون النرويجي هي الدستور وقوانين البرلمان والمراسيم الملكية وقانون الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي، فضلاً عن الأعمال التحضيرية والسوابق القضائية. ويتضمن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد أحكاماً من قانون العقوبات المدني العام (قانون العقوبات) وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تسليم المطلوبين.

والعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي ثنائية في النظام القانوني النرويجي، ولا تكتسب المعاهدات صفة التنفيذ الذاتي، بل يتعين إدراجها في التشريعات النرويجية. ونتيجة للعمل بمذهب القرينة القانونية، يفسّر القانون النرويجي وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ويُفترض أن يكون متوافقاً مع التزامات النرويج بمقتضى القانون الدولي، حتى غير المنفذة من تلك الالتزامات أو المنفذة تنفيذاً غير وافٍ.

والمؤسسات الأوثق صلة بمكافحة الفساد هي وزارة العدل والأمن العمومي، وسلطة الادعاء، ودائرة الشرطة، والسلطة الوطنية للتحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الاقتصادية والبيئية، ووزارة الشؤون الخارجية. وتشمل الجهات المعنية الأخرى الجهاز القضائي والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام.

والنرويج عضو في مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، والفريق العامل المعني بالرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٢ - الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

استحدثت النرويج في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أحكاماً جديدة في قانون العقوبات بشأن جرائم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، وهي المواد ٢٧٦ أ و ٢٧٦ ب و ٢٧٦ ج. وتغطي المادتان ٢٧٦ أ

و٢٧٦ب (الفساد الجسيم) كلاً من الفساد الفاعل والفساد السليبي في القطاعين العام والخاص.

وتغطي الأحكام السارية في النرويج، مستكملة بالأعمال التحضيرية لتعديلات عام ٢٠٠٣، مجموعة واسعة من الجرائم، تشمل من يشغلون مناصب سياسية والمعينين في المجالس أو في المناصب الفخرية. ولا عبء لما إذا كان الشخص المعني يتلقى أجراً أو كان منتخبا أو معيّناً. وتشمل الأحكام شاغلي المناصب في الرابطة والنقابات والمنظمات، فضلاً عن أعضاء البرلمان والمجالس المحلية وغيرهم من الممثلين المنتخبين، وكذلك القضاة والقضاة المشاركين والمحكمين. وإضافة إلى الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، تشمل الأحكام أيضاً ممثلي القطاع الخاص وممثلي المنظمات غير الحكومية.

وفيما يتعلق بموضوع الرشوة، تشير الأحكام في النرويج إلى مفهوم "المزية غير اللاتئة"، الذي يشمل مفهوم "المزية غير المستحقة" الوارد في الاتفاقية. وفيما يخص المتاجرة بالنفوذ، يجب أن تكون المزية غير مستحقة؛ غير أنه لا يلزم أن يكون النفوذ الممارس غير مشروع أو غير لائق. ولا تقتصر الأحكام في النرويج على الأفعال التي تهدف إلى تغيير مسلك موظف عمومي. كما لا تنص المادتان ٢٧٦أ و ٢٧٦ب على أن جريمة الرشوة يجب أن تكون قد ارتكبت بهدف الحصول على أي مزية للنفس أو للغير.

ولا يعالج التشريع النرويجي مفهوم "الوعد" معالجة صريحة، حيث إن الوعود بمزية غير مستحقة مشمولة بعنصر "العرض" في تشريعات النرويج. وهذا الأمر مقرر في السوابق القضائية والأعمال التحضيرية، ومؤيد بتصريحات باللغة الوضوح أدلى بها مسؤولون حكوميون وقضاة خلال الزيارة القطرية.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم المادة ٣١٧ من قانون العقوبات الإخفاء وغسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال الذاتي، تجريمًا وافيًا. وبالنسبة للجرائم الأصلية لغسل الأموال، تتبع النرويج النهج الشامل لكل الجرائم، حيث يكون من شأن أي فعل إجرامي حسب التعريف الوارد في قانون العقوبات أو غيره من التشريعات أن يشكل جريمة أصلية. ولا يتعين تحديد الجريمة الأصلية ما دام قد ثبت دون أي شك معقول أن العائدات مستمدة من فعل إجرامي. وتنطبق أحكام غسل الأموال على الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج، شريطة أن يكون من شأن الجريمة الأصلية أن تعتبر فعلاً إجرامياً إذا ارتكبت في النرويج. وتتناول الأحكام أيضاً إخفاء عائدات الجريمة أو استمرار الاحتفاظ بها (قانون العقوبات، المادة ٣١٧).

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تجرّم المادتان ٢٥٥ و ٢٥٦ من قانون العقوبات الاختلاس، بما يشمل الاختلاس الجسيم الذي يرتكبه موظفون عموميون. ويشمل ذلك أيّ ممتلكات، سواء أكانت خاصة أو عامة، وسواء أكانت مملوكة لشخص اعتباري أو شخص طبيعي.

ويحتوي الفصل ١١ من القانون الجنائي، المتعلق بالجنايات في الخدمة العمومية، على أحكام بشأن إساءة استخدام المنصب، من بينها المادة ١١١ التي تعاقب أيّ موظف عمومي يطلب أو يتلقى ضريبة أو رسماً أو أجراً على وجه غير مشروع مقابل خدمات مقدمة، والمادة ١٢١ بشأن انتهاك واجب المحافظة على السرية، والمادة ١٢٣ بشأن إساءة استغلال المنصب على وجه يخل بحق أيّ شخص من خلال أداء عمل رسمي أو التخلف عن أدائه، والمادة ١٢٤ بشأن إساءة استخدام المنصب لحفز أيّ شخص أو محاولة حفزه على القيام بأيّ شيء أو تحمّله أو عدم القيام به. ويضم الفصل ٣٣ المتعلق بالجنح في الخدمة العمومية المادة ٣٢٤ بشأن جرائم التقصير والإخلال بالواجبات والإهمال، والمادة ٣٢٥ بشأن أمور من بينها الخطأ الفادح في الحكم على الأمور في سياق أداء الواجب.

وقد نظرت النرويج في تجريم الإثراء غير المشروع. وعلاوة على ذلك، يوجد عدد من التدابير ذات الصلة المتعلقة بشفافية سجلات الضرائب وحرية تداول المعلومات، والتي تسهم في منع تراكم الثروة المكتسبة بسبل غير مشروعة.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم المادة ٣٢ أ من قانون العقوبات إعاقة سير العدالة عن طريق العنف أو التهديدات أو الإضرار أو أيّ "سلوك غير قانوني آخر". ويشمل هذا السلوك الأخير البديل المتمثل في "الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو إعطائها".

ويمكن أن تشمل عبارة "المشارك في إقامة العدل" الشهود والخبراء وغيرهم ممن يقدمون إفادات أو أدلة في دعوى جنائية. ويشمل النص أيضاً أيّ شخص "يقوم بعمل أو يؤدي خدمة للشرطة أو سلطة الادعاء أو المحكمة أو دوائر السجون".

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تعترف النرويج بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في المادتين ٤٨ أ و ٤٨ ب من قانون العقوبات. وعلاوة على ذلك، يترتب على المادة ١٥ من قانون العقوبات اعتبار الغرامات وفقدان الحق في مباشرة الأعمال التجارية عقوبات جنائية عادية، على قدم المساواة مع السجن.

ولا تتطلب معاقبة الشخص الاعتباري إدانة شخص طبيعي. كما أنّ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا تحول دون المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم. ويتضمن نطاق العقوبات المتاح إنزالها بمنشآت الأعمال بسبب ارتكاب أية جريمة، بما في ذلك الجرائم المقررة بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد، الغرامات و/أو الحرمان، كلياً أو جزئياً، وبصفة دائمة أو لفترة معينة من الزمن، من الحق في مباشرة الأعمال التجارية. ولسلطة الادعاء إصدار الغرامات دون أمر من المحكمة، ويجوز لمنشأة الأعمال قبول الغرامة أو الطعن فيها. ولا تحال القضية إلى المحكمة إلا إذا طعنت المنشأة في الغرامة. وعلاوة على ذلك، يجوز لأي سلطة عامة أن تلغي، على سبيل العقوبة الإدارية، الترخيص الممنوح لشخص اعتباري.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

لا يميز قانون العقوبات النرويجي بين الفئات المختلفة لمرتكبي الجرائم، مثل مرتكبي الجرائم الأساسيين والمشاركين فيها. وتقرر أحكام قانون العقوبات النرويجي التي تنفذ اتفاقية مكافحة الفساد المسؤولية الجنائية عن أفعال المشاركة، وذلك إما مباشرة بالنص على أنّ المشاركة عمل إجرامي، أو نتيجة لتوصيف الأفعال الإجرامية.

ويتضمن قانون العقوبات الجديد، الذي سنّ ولكن لم يدخل حيز النفاذ بعد، حكماً عاماً بشأن المساعدة والتحريض يهدف إلى زيادة تطوير الأحكام القانونية الحالية المتعلقة بالمساعدة والتحريض. ووفقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات، يجرم في النرويج الشروع في ارتكاب جنائية. وتشكّل جميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد جنائيات في القانون النرويجي، ومن ثمّ تكون أيّ محاولات متصلة بها معاقبا عليها.

ولا يجرم بصفة عامة التحضير لارتكاب جريمة، وإن كانت الأحكام المتعلقة بالتآمر لارتكاب أفعال معينة، مثل غسل الأموال، تشكّل مجموعة رئيسية من أحكام العقوبات تنطبق على أفعال تحضيرية معينة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين (المادتان ٣٠ و ٣٧)

اعتمدت النرويج عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد تمتد من فرض غرامة إلى السجن لمدة عشر سنوات، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة. ولا يبدو أنّ الحصانات تشكل عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الجرائم.

وليس لدى النرويج نظام للادعاء الإلزامي. ولا يوجد أيُّ حكم في القانون العام ينظم الكيفية التي ينبغي أن تُمارَس بها هذه السلطة التقديرية. ويمكن الطعن في قرار بعدم الملاحقة بتقديم شكوى إلى أول سلطة ادعاء أعلى.

وفيما يتعلق بإجراءات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف، تنطبق بصفة عامة على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد معظم التدابير القسرية المبينة في الجزء الرابع من قانون الإجراءات الجنائية. وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، التوقيف والحبس الاحتياطي، وتجميد الموجودات ومصادرتها وردّها، وفرض حظر على الزيارات أو الحضور. ويجوز لدائرة السجن في النرويج أن تفرج عن المدان إفراجاً مشروطاً بعد أداء ثلثي مدة العقوبة، وفقاً للمادة ٤٢ من قانون تنفيذ العقوبات.

وتنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات على أن أيَّ شخص يدان بارتكاب فعل جنائي يدلّ على عدم صلاحيته لمنصب ما أو على احتمال إساءته استغلال ذلك المنصب يجوز حرمانه من ذلك المنصب. ويمثل إسقاط الحقوق بموجب هذه المادة عقوبة جنائية تتساوى مع السجن. وفيما يتعلق بالموظفين العموميين المتهمين بالفساد، يوجد نص على إسقاط أهليتهم لتقلد مناصب عمومية أو وظائف في منشآت أعمال مملوكة للدولة، غير أن قرارات الفصل مرهونة بإكمال الدعوى القضائية.

ويجوز توقيع جزاءات تأديبية بموجب المادة ١٤ من القانون المتعلق بالموظفين العموميين. كما يمكن فرض جزاءات تأديبية وجنائية على السواء في قضايا الفساد.

وقد اعتمدت النرويج مجموعة من التدابير للتشجيع على إعادة الإدماج الاجتماعي للمدانين بارتكاب جرائم. ويبدو من المعلومات المقدمة أن هذه التدابير فعالة في التطبيق العملي.

وتيسر المادة ٥٩ من قانون العقوبات، التي تُلزم المحكمة بأخذ أيّ اعتراف صريح في الاعتبار، الاتصال والتعاون بين الشرطة والنيابة العامة ومرتكبي الجرائم. ولم تعتمد النرويج تدابير لمنح مرتكبي الجرائم المتعاونين حصانة من الملاحقة القضائية، وإن كان يجوز أن يوضع هذا التعاون في الاعتبار في التطبيق العملي في معرض اتخاذ قرار بشأن محاكمة مرتكبي الجرائم أو عدم محاكمتهم. وتوجد تدابير حماية للمبلغين وغيرهم في إطار برنامج حماية الشهود.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لدى النرويج برنامج شامل لحماية الشهود يوفر تدابير للحماية على الصعيد الوطني والمحلي للشهود ولأصدقائهم الأقربين أو أعضاء أسرهم. ويمكن توفير طائفة واسعة من تدابير الحماية

استناداً إلى تقييمات المخاطر والأدلة لكل حالة على حدة. وتشمل تدابير الحماية المتاحة في إطار المبادئ التوجيهية لحماية الشهود لعام ٢٠٠٨ توفير هويات مستعارة وتدابير للسلامة البدنية، مثل تغيير محل الإقامة والمراقبة وحجب الهوية. ويعد ضمن الشهود المشاركون في النظام القضائي والمبلغون. وتطبق تدابير الحماية أيضاً على الضحايا باعتبارهم شهوداً.

وينص قانون الإجراءات الجنائية على مجموعة من قواعد تقديم الأدلة تهدف إلى ضمان سلامة الشهود والخبراء، وتشمل إمكانية اتخاذ المحكمة قراراً بشأن مغادرة المتهم أو غيره قاعة المحكمة أثناء استجواب شاهدٍ ما، وعقد جلسات سماع مغلقة، وحجب هوية الشاهد.

وعلاوة على الدستور، ينص قانون بيئة العمل لعام ٢٠٠٧ على توفير تدابير حماية قانونية للموظفين في القطاعين العام والخاص، يتم بموجبها إخطار السلطات الرقابية أو غيرها من السلطات العمومية بأي أحوال غير مرضية في المؤسسة. ويوجد إجراء موحد للإخطار لجميع كيانات القطاع العام.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السريّة المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

ينظم المصادرة الفصل الثاني من قانون العقوبات، الذي يتناول "العقوبات وسائر الجزاءات". وتصادر أي عائدات لعمل إجرامي، بما فيها الموجودات التي تحل محل العائدات والأرباح وغير ذلك من منافع العائدات الإجرامية. وتشمل المصادرة أيضاً جميع الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم أو المرصودة للاستخدام في جرائم.

وتسمح النرويج بالمصادرة غير المستندة إلى الإدانة والمصادرة على أساس القيمة. كما تسمح، في ظروف معينة، بعكس عبء الإثبات (المادة ٣٤ أ من قانون العقوبات).

وينص قانون الإجراءات الجنائية على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرف على عائدات الجريمة وأدواتها وتتبعها وتجميدها ومصادرتها. وإلى جانب أدوات التحقيق الأساسية المتاحة في قضايا الفساد التي تصل العقوبة فيها إلى السجن لمدة ثلاث سنوات، يجوز تطبيق المجموعة الكاملة من أدوات التحقيق، بما فيها التنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبة الاتصالات، في تحقيقات الفساد الجسيم الذي يخضع لعقوبات تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات.

ولا يتطلب حجز السجلات المصرفية والمالية استصدار أمر من المحكمة؛ فيجوز لسلطة الادعاء إصدار التعليمات إلى المصرف في هذه الأمور. وفضلاً عن ذلك، يجوز لوحدة الاستخبارات المالية، التابعة للسلطة الوطنية للتحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الاقتصادية والبيئية، حجز هذه السجلات إدارياً والاطلاع عليها، وتجميد المعاملات إدارياً.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تحسب فترة التقادم للقضايا الجنائية استناداً إلى الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة معينة، وتمتد من سنتين إلى ٢٥ سنة (المادتان ٦٧ و ٦٩ من قانون العقوبات). ويقطع هذه الفترة أي إجراء قانوني يتخذ لتوجيه اتهام إلى المشتبه فيه. ولا تعلق الفترة حيثما يكون الجاني المزعوم قد هرب من إقامة العدل أو فر من البلاد. ولا يتطلب اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لقطع فترة التقادم وجود مرتكب الجريمة.

وعملاً بالمادة ٦١ من قانون العقوبات، يمكن أخذ أحكام الإدانة الأجنبية السابقة في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن شدة العقوبة. ووفقاً لممارسات المحاكم النرويجية، تعتبر أحكام الإدانة السابقة ظروفاً مشددة.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تقرر المادة ١٢ من قانون العقوبات الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد. وقد اعتمدت النرويج أيضاً أساساً إضافية للولاية القضائية الجنائية، غير تلك المبينة في المادة ٤٢ من الاتفاقية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تعتبر أي ترتيبات قانونية (سواء أكانت تعاقدية أو خلاف ذلك) تتضمن أحكاماً تتعارض مع القانون لاغية وباطلة في النرويج، بما في ذلك العقود المنطوية على فساد.

وإضافة إلى ذلك، يجوز تغيير أي قرار صادر عن إدارة عمومية أو سحبه إدارياً استناداً إلى وجود فساد، وذلك في إطار القانون المتعلق بالإجراءات في القضايا المتصلة بالإدارة العمومية، وذلك قياساً على مبدأ الفرضيات الزائفة الوارد في قانون العقود.

ووفقاً للمادة ٦,١ من قانون المسؤولية المدنية، يحق لأي شخص لحق به ضرر نتيجة لفساد أن يطالب بالتعويض من الشخص المسؤول عن ذلك الضرر.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أنشأت جميع دوائر الشرطة الإقليمية السبع والعشرين فرقاً متخصصة في الجرائم الاقتصادية، ذات موارد مخصصة. ويجوز للسلطة الوطنية للتحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الاقتصادية والبيئية، المخوّل لها صلاحيات شرطة وصلاحيات ادعائية، أن تعالج قضايا الجرائم

الاقتصادية الواردة من جميع دوائر الشرطة. ولهذه السلطة فريقان مكرسان لمكافحة الفساد، متخصصان في التحقيق والملاحقة القضائية في هذه الفئة من القضايا.

كما يوجد لدى الشرطة الوطنية مركز وطني للخبرات يحمل اسم الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية ويعنى بمكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة، بما فيها الفساد.

ويبدو أن البنية المكوّنة من مختلف أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية التي تربط أجهزة الشرطة، بما في ذلك الوحدات المتخصصة مثل السلطة الوطنية للتحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الاقتصادية والبيئية والدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية، من ناحية، بسلطات الادعاء، من الناحية الأخرى، تعمل بفعالية. كما يبدو أن المؤسسات مزودة بقدر وافٍ من التدريب والموارد والاستقلالية.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية، توجب المبادئ التوجيهية الأخلاقية للخدمة العمومية على الموظفين العموميين الإبلاغ عن الفساد وغيره من المخالفات. ويجري التعاون بين السلطات الضريبية والنيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون، بما فيها وحدة الاستخبارات المالية، على مستويات مختلفة.

وقد شهدت السنوات العشر الماضية قدراً كبيراً من الحوار والتعاون بين المؤسسات العمومية والقطاع الخاص في مجال الجريمة الاقتصادية. وتتعاون السلطة الوطنية للتحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الاقتصادية والبيئية ووحدة الاستخبارات المالية تعاوناً وثيقاً مع المؤسسات المالية، بما يشمل التعاون من خلال عقد حلقات دراسية مشتركة.

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- يكفي للإدانة في قضايا غسل الأموال إثبات الطابع الجنائي للعائدات، دون حاجة إلى تحديد الجريمة الأصلية؛
- يساعد الطابع العلني للإقرارات الضريبية وقواعد حرية تداول المعلومات على رفع مستوى المساءلة والشفافية؛
- يعتبر عدم وجود حد أقصى للغرامات الموقّعة على الشركات عاملاً مساعداً على الردع؛

- التدابير التي اتخذتها النرويج لتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للمدانين؛
- في حالات المصادرة، يجوز الأمر بالمصادرة حتى إذا لم يكن بالوسع إنزال عقوبة على الجاني؛ ويتاح عكس عبء الإثبات؛ وتشمل المصادرة الموسّعة الموجودات المملوكة للزوج الحالي أو السابق للجاني أو الجانية، ما لم يثبت خلاف ذلك؛
- النهج المتعدد التخصصات الذي تتبعه سلطات إنفاذ القانون، مثل السلطة الوطنية للتحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الاقتصادية والبيئية وغيرها من الوحدات المتخصصة، والترابط بين العاملين في مجالي التحقيق والادعاء؛ ويلاحظ أيضاً علو مستوى تعليم الشرطة؛
- يبدو أنّ التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في مكافحة الفساد نشط وشامل.

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تتيح زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- تشجّع النرويج على أن تكيف نظام المعلومات لديها بحيث يتيح لها جمع بيانات وتقديم إحصاءات أكثر دقة وتفصيلاً بشأن جرائم الفساد (ينطبق أيضاً على الفصل الرابع)؛
- وفيما يتعلق بالرشوة والمتاجرة بالنفوذ، مع أنّ عنصر "العرض" في التشريع النرويجي يشمل مفهوم "الوعد"، يمكن أن تنظر النرويج، إذا لم يفسّر الجهاز القضائي القانون وفقاً لذلك في القضايا المقبلة، في اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان معالجة قضايا "الوعد" و"قبول الوعد" على نحو أكثر تحديداً.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

لدى النرويج نظام متين وشامل لمكافحة الفساد من خلال التعاون الدولي. إلا أنّ من الصعب إجراء تقييم تفصيلي للممارسة المتبعة في النرويج في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد، نظراً لغياب البيانات ذات الصلة.

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين (المادة ٤٤)

بصفة عامة، تشتمل إجراءات تسليم المجرمين في النرويج على إجراء قضائي وإجراء إداري. وينبغي أن توجّه طلبات تسليم المجرمين الواردة من دولة أجنبية من خلال القنوات

الدبلوماسية، ما لم تكن الدولتان المعنيتان قد اتفقتا على قنوات اتصال أخرى. ويخضع الطلب أولاً لتقييم رسمي تجريه وزارة العدل والأمن العام. وإذا اتضح أن المعايير الواردة في قانون تسليم المجرمين النرويجي غير مستوفاة، ترفض الوزارة الطلب في هذه المرحلة. فإذا لم ترفض الوزارة الطلب، تحيله إلى سلطات الادعاء، التي تستهل التحقيقات اللازمة. وترفع سلطات الادعاء القضية إلى المحكمة المحلية، وتتخذ المحكمة المحلية قراراً بشأن ما إذا كانت المتطلبات الواردة في قانون تسليم المطلوبين مستوفاة. ويجوز استئناف القرار أمام محكمة الاستئناف ثم أمام المحكمة العليا.

وتبت وزارة العدل والأمن العمومي في تلبية طلب تسليم المطلوب أو عدم تلبية، شريطة أن يسبق ذلك صدور حكم قضائي نهائي يثبت مطابقة الطلب لمعايير قانون تسليم المطلوبين. وقبل اتخاذ أي قرار، يُمنح محامي الدفاع فرصة لإبداء تعليقاته. ويجوز الطعن في قرار الوزارة لدى مجلس الدولة. غير أنه، إذا رأت المحكمة أن معايير تسليم المطلوبين لم تستوف، استُبعد التسليم وتعيّن على الوزارة رفض الطلب.

وإذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في اتفاقية شينغن ووافق الشخص المعني على التسليم، جاز تطبيق إجراء مبسط. وفي هذه الحالة يبت المدعي العام في تنفيذ التسليم أو عدم تنفيذه.

أمّا إجراء التسليم بين دول الشمال الأوروبي، المستند إلى "أمر التوقيف الخاص ببلدان الشمال"، فيتبع نظاماً مختلفاً. فوفقاً لقانون إجراءات التسليم بسبب مذكرة توقيف، تبت سلطات الادعاء في مذكرة التوقيف، شريطة موافقة الشخص المطلوب على التسليم. وإذا لم يوافق الشخص على التسليم، تقدّر المحكمة ما إذا كانت هناك أي أسباب إلزامية للرفض، ثم تبت سلطات الادعاء في التسليم. وتحيط باتخاذ القرارات قيود زمنية صارمة، ولا يتاح سوى القليل من أسباب الرفض. وتطبّق شروط إثبات مبسّطة في جميع حالات التسليم بين دول الشمال الأوروبي.

ولا يسمح حالياً بتسليم المطلوبين إذا لم تتحقق ازدواجية التجريم، إلا إلى دول الشمال الأوروبي الأخرى. ويجوز تنفيذ التسليم بغض النظر عن وجود معاهدة لتسليم المطلوبين، شريطة استيفاء شروط قانون تسليم المطلوبين.

ويمكن اتخاذ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد أساساً لتسليم المطلوبين إذا استوفيت الشروط المتعلقة بازدواجية التجريم والحد الأدنى لفترة السجن. وبذلك يجوز التسليم في الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد التي يعاقب عليها بسنة واحدة على الأقل في النرويج، باستثناء الإثراء غير المشروع، حيث إنه غير مجرّم. ولا تندرج الجرائم المالية ضمن أسباب الرفض بمقتضى قانون تسليم المطلوبين أو المعاهدات المشار إليها.

ووفقاً للمادة ١٥ من قانون تسليم المطلوبين، يمكن تطبيق تدابير قسرية مثل التوقيف والحبس الاحتياطي بنفس القدر المطبق في القضايا الداخلية. وترد في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية ضمانات للمعاملة العادلة، وهي تنطبق على إجراءات التسليم. وتعترف النرويج بمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"، لكنه غير منظم بقانون تشريعي. ولا تسلّم النرويج المطلوبين من مواطنيها، إلاّ بشروط معينة وإلى بلدان الشمال الأوروبي الأخرى. ويمكن النظر في إنفاذ العقوبات الجنائية الأجنبية في سياق قانون نقل المحكوم عليهم.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٥ و ٤٧)

ينظم قانون نقل المحكوم عليهم لعام ١٩٩١ عمليات النقل هذه. والنرويج طرف في الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل المحكوم عليهم لعام ١٩٨٣ وبروتوكولها الإضافي. كما أنّ لديها اتفاقان ثنائيان مع تايلاند ورومانيا بشأن نقل المحكوم عليهم. والجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد مشمولة فيما يتعلق بنقل السجناء إذا كانت الجرائم تعتبر جنایات بمقتضى التشريع الجنائي النرويجي.

ويُنظر في طلبات نقل الإجراءات الواردة من دول أخرى وفقاً لقانون إدارة المحاكم وقانون تسليم المطلوبين.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ليس لدى النرويج قانون تشريعي ينظم تحديداً المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، ولكنها تطبق الأحكام الواردة في قانون تسليم المطلوبين وقانون إدارة المحاكم واللوائح المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والتي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. والسلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة هي وزارة العدل والأمن العمومي، التي تحيل الطلبات الواردة إلى السلطات المختصة لتنفيذه بعد فحص شكلي سريع. ويمكن توجيه الطلبات إلى السلطة المركزية مباشرة، ولا يلزم إرسالها من خلال القنوات الدبلوماسية. ويمكن أيضاً في الحالات العاجلة إرسال الطلبات عن طريق الإنترنت. وتقبل النرويج الطلبات المقدمة باللغات الإنكليزية والدانمركية والسويدية والنرويجية.

وقد تقدّم النرويج المساعدة في معظم الحالات بغض النظر عن وجود معاهدة. وتخضع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتطلب اتخاذ تدابير قسرية لمبدأ ازدواجية التجريم، باستثناء الطلبات المقدمة من دول الشمال الأوروبي. وتنطبق بعض الشروط الإضافية كذلك على

الطلبات التي تتطلب اتخاذ تدابير قسرية والواردة من دول غير دول الاتحاد الأوروبي والشمال الأوروبي والأطراف في اتفاقية شينغن. ويلزم صدور قرار من الدولة الطالبة بشأن استخدام التدابير القسرية، ما لم يُنص على خلاف ذلك في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. بيد أن المساعدة القانونية المتبادلة التي لا تتطلب اتخاذ تدابير قسرية لا تستوجب ازدواجية التجريم. وتتاح في سياق المساعدة القانونية المتبادلة نفس مجموعة التدابير القسرية المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية. وعلاوة على ذلك، يجوز أن تتخذ بناءً على طلب المساعدة القانونية المتبادلة خطوات التحقيق التي يجوز اتخاذها في أي قضية جنائية داخلية. وتُعامل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين معاملة قانونية واحدة.

ويمكن أن ترسل النرويج من تلقاء نفسها معلومات إلى بلدان أخرى في أحوال معينة ودون تلقي طلب رسمي؛ ويمكن أن يحدث هذا في حالات من بينها ما يجري في سياق تعاون شرطي مقرر، مثل التعاون من خلال الإنترنت ومكتب الشرطة الأوروبي أو من خلال وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست). ويمكن أيضا إرسال المعلومات ذات الصلة من خلال وحدة الاستخبارات المالية.

وتُشترط ازدواجية التجريم لنقل السجناء أيضا عندما يوافق السجين على النقل. بمحض إرادته. ولا يمس أي اختلاف في تصنيف الجرائم مبدأ ازدواجية التجريم. وقد جربت النرويج استخدام التداول بالفيديو فيما يتعلق بالطلبات الواردة والصادرة على السواء.

وتلبي النرويج أي طلب بالسرية على أساس قانون الإجراءات الجنائية بناءً على أمر قضائي. غير أن هذا لا ينطبق إلا على القضايا المتعلقة بجرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات كحد أدنى، ومن ثم لا يشمل جميع الجرائم المتصلة بالفساد. ومع ذلك، يبدو أن الأحكام المتعلقة بالسرية تنفذ بصفة عامة من خلال المعاهدات التي أبرمتها النرويج.

وإذا كان طلب المساعدة القانونية المتبادلة يتعلق بأمور مالية، لا يُعترف بذلك سبباً للرفض. بمقتضى قانون تسليم المطلوبين. ويترتب على لائحة التعاون الدولي في المسائل الجنائية أنه يجب إبداء الأسباب في حالة رفض طلب المساعدة. وتتناول هذه اللائحة أيضا الإلزام بالتشاور قبل تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة أو رفضها.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون سلطات إنفاذ القانون النرويجية من خلال عدد من الآليات والشبكات، من بينها الإنترنت ومكتب الشرطة الأوروبي ومجموعة إيغمنت. وتتعاون السلطة الوطنية للتحقيق

والملاحقة القضائية في الجرائم الاقتصادية والبيئية، على وجه الخصوص، مع نظيراتها الأجنبية، بما في ذلك في الأمور المتصلة باسترداد الموجودات على الصعيد الدولي.

وقد اشتركت شرطة النرويج في عمليات تبادل موظفين مع بلدان الشمال الأوروبي الأخرى على أساس ترتيبات تعاون الشرطة في بلدان الشمال الأوروبي. وينظّم التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان بموجب قانون الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية. وتعتبر النرويج اتفاقية مكافحة الفساد أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ولدى النرويج لديها مجموعة واسعة من الأدوات للاتصال والتحليل على الصعيد الدولي. وتُستخدم قنوات الاتصال المعتادة، علاوة على قنوات سرية آمنة مثل قاعدة بيانات I-24/7 التابعة للإنتربول ومثل نظام إيجمونت.

وفيما يتعلق بالتحقيقات المشتركة، تشارك النرويج في نظام يوروجست للتعاون وفي التحقيقات المشتركة لبلدان الشمال الأوروبي، في جملة أمور. وتستطيع النرويج أيضاً إجراء تحقيقات مشتركة مع بلدان غير أوروبا وغير بلدان الشمال.

وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد، يمكن اتخاذ التدابير القسرية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية في معرض تطبيق أساليب التحقيق الخاصة، بما في ذلك ما يلي: مراقبة الاتصالات، والبحث السري، والمراقبة بالفيديو، والتتبع التكنولوجي، فضلاً عن المراقبة الخفية بالفيديو للأماكن العامة. غير أنه يشترط لمعظم هذه التدابير وجود مبرر مقبول للاشتباه في ارتكاب جريمة خطيرة. وتُستمد إتاحة وسائل تحقيق خاصة أخرى، مثل التسليم المراقب، من الممارسات القضائية ومن المبادئ التوجيهية الصادرة من المدير العام للنيابات العامة؛ ويجب تقييم كل من هذه الوسائل على حدة.

ولا توجد فيما يبدو معوقات أمام مقبولية الأدلة المستمدة من أساليب التحقيق الخاصة، رغم وجود بعض القيود على استخدام هذه الأساليب.

٣-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

مع أن النرويج تفسر تشريعاتها وفقاً للمعاهدات الدولية، يمكن أن تزيد الخطوات التالية من تعزيز تدابير مكافحة الفساد القائمة:

- من أجل زيادة اليقين القانوني، وخصوصاً فيما يتعلق بالشركاء غير الموقعين على معاهدات، لعل النرويج ترغب في تناول مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" في تشريعاتها الداخلية بطريقة أكثر تحديداً.

- تشجّع النرويج على أن تواصل تفسير حكم "التحقيق الضروري" الوارد في المادة ١٤ (٢) من قانون تسليم المطلوبين بما يثبت وجوب تشاور المدعي العام مع أيّ دولة طالبة وحصوله منها على مزيدٍ من المعلومات ذات الصلة قبل رفض طلبها.
- لا ينص قانون تسليم المطلوبين على أنّ المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل منها يجب أن تحتسب ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل إليها. ومع أنّ من شأن هذا الأمر أن يكون مكفولاً في الممارسة العملية استناداً إلى "مبدأ القرينة القانونية"، فلعل النرويج ترغب في رصد تطبيق هذه التدابير في الممارسة العملية والنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات إذا لم يفسر القضاء القانون وفقاً لذلك في قضايا مقبلة.
- حرصاً على زيادة اليقين القانوني فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والقضايا المقبلة، لعل النرويج ترغب في النظر في توفير المزيد من التوصيف التشريعي أو الإداري فيما يتعلق بالشكل والمضمون المطلوبين للطلبات.
- حرصاً على زيادة اليقين القانوني، لعل النرويج ترغب في النظر في توفير المزيد من التوصيف التشريعي بشأن القيود المفروضة على استخدام المعلومات التي تقدمها الدولة متلقية الطلب، وذلك على النحو المبين في الفقرة ١٩ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.
- لعل النرويج ترغب في رصد تطبيق أحكام السرية في الممارسة العملية في القضايا المقبلة، لا سيما القضايا التي لا تتعلق بشركاء أطراف في معاهدة.
- حرصاً على زيادة اليقين القانوني فيما يتصل بالطلبات الواردة والقضايا المقبلة، لعل النرويج ترغب في النظر في توفير المزيد من التوصيف التشريعي بشأن قاعدة تخصيص التسليم فيما يتعلق بالشهود غير المحتجزين.